والعتق لمصلحة وجوزنا له المقايلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقمناه
مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك
جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية
عن احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها
فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينته فغلب على انه لا يقع
وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج انه
كان حين الطلاق زائل العقل لمرض وغشي قال ابو العباس افتيت
انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه
ويجب على الزوج امر امراته بالصلاة فان لم تصل وجب
عليه فراقها في الصحيح وقال ابو العباس في موضع اخر اذا دعيت
الى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في احد قولي العلماء ولا
ينفسخ في الاخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها
بلا فعله فان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزو
جه بمن لا تصلي على هذا الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي
انه اذا قدر على اكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه
يحصل اما بالتهديد وبان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه
او ماله بلا تهديد وقال ابو العباس في موضع اخر كونه يغلب
على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب انه لو استوى
الطرفان لكان اكراها واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه فان حم
عدمه فهو محتمل في كلام احمد وغيره ولو اراد المكره ايقاع الطلاق
وتكلم به وقع وهو رواية عن احمد حكاها ابو الخطاب في الانتصار
وان سحره ليطلق فاكراه قال ابو العباس تاملت المذهب فوجدت
الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة

الكفر

الكفر كالاكراه المعتبر في الهبة ونحوها فان احمد قد نص في غير موضع
على ان الاكراه على الكفر لا يكون الا بالتعذيب من ضرب او قيد
ولا يكون الكلام اكراها وقد نص على ان المراة لو وهبت زوجها
صداقها بمسالته فلها ان ترجع بناء على انها لا تهب له الا اذا
خافت ان يطلقها او يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق او سوء
العشرة اكراها في الهبة ولفظه في موضع اخر لانه اكرهها
ومثل هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير اذا خشي من
الكفار ان لا يزوجوه وان يحولوا بينه وبين امراته لم يبح له التكلم
بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين او وديعة
او نفقة فقال لا اعطيك حتى تبيعني او تهبني فقال مالك
هو اكراه وهو قياس قول احمد ومنصوصه في مسالة ما اذا
منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية
ليس هذا اكراها وكلام احمد في وجوب طلاق الزوجة بامر
الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في زمن الحيض محرم
لاقتضاء النهي الفساد ولانه خلاف ما امر الله به وان طلقها
في طهر اصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة او متفرقة
احلم بعد الدخول واحدة قال ابو العباس ولا اعلم فرقا بين الصورتين
والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان
في ح ارسال طلقة على الرجعية في عدتها قبل ان يراجعها
محرم ولو قال انت طالق في اخر طهرك ولم يطا فيه فهو مباح الا
على رواية القرء الاطهار وقاله جمهور اصحابنا وقال احمد
تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة ولو حلف بالطلاق كاذبا
يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال

Copyright © King Saud University